### العدد 28



### السننة التاسعة والأربعون

## الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المركب الإرسيانية

## 

•			
الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف :.021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس.021.54.35.12.	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب. 3200-50. الجزائر Télex.:.65.180.IMPOF.DZ	5350,00 د.چ	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007.68.KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 000.320.0000.12			

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

### فهرس

### مراسيم تنظيمية

5	مرسوم رئاسي رقم 12 – 199 مؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 3 مايو سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين
5	مرسوم رئاسي رقم 12 – 200 مؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 3 مايو سنة 2012، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
10	مرسوم تنفيذي رقم 12 - 201 مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012، يتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية للأمن الوطني "ليغليسين" وتحديد تنظيمها وسيرها
13	مرسوم تنفيذي رقم 12 – 202 مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012، يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للجمارك وتنظيمها وسيرها
18	مرسوم تنفيذي رقم 12 - 203 مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات
	مراسیم فردیة
	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّنان إنهاء مهام رئيسي
22	ديورتي واليايل
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية أدرار
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولايتين
22	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دائرة بواسماعيل بولاية تيبازة
22	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، تتضمّن إنهاء مهام كتاب عامين لدى
22	روسة عور توسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام الكاتب العامّ لولاية
	مستغانم
23	مصالح المحاسبة بالمديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة الشؤون الدينية – سابقا
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في الولايات
23	ي " مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للمركز
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ للمؤسسة العمومية للنّقل الحضري في مدينة عنابة
23	للموسسة العمومية للنقل الحصري في مدينة عنابة مسابق مدينة عنابة مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية الوطنية

### فہرس (تابع)

24	مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1433 الموافق 11 ابريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية في ولاية الشلف
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للثقافة في الولايات
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة تبسة
24	ﻣﺮﺳـﻮﻣﺎﻥ ﺭﯨﺌﺎﺳﻴّﺎﻥ ﻣﯘﺭّﺧﺎﻥ ﻓﻲ 19 ﺟﻤﺎﺩﻯ ﺍﻷﻭﻟﻰ ﻋﺎﻡ 1433 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 11 ﺃﺑﺮﻳﻞ ﺳﻨﺔ 2012، ﻳﺘﻀـمّناﻥ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻋﻤﻴﺪﻱ كليتين بجامعتين
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بوزارة التكوين والتعليم المهنيين
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير التكوين المهنى في ولاية بشار
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة السكن والعمران
24	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري
24	عامين لديواني الترفية والتسيير العقاري
25	المحاسبة
25	ولاية ورقلة
25	ميلة
25	والشؤون العامة في ولايتين
25	السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاينين
25	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين رؤساء دوائر في الولايات
25	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن التّعيين بوزارة الشؤون الخارجية
26	مرسوم رئاسي مؤوخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مديرين للمجاهدين في الولايات
26	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير البيئة في ولاية بسكرة
26	بسكرة
	بسعره
26	الولايات
26	. 4
26	والعلوم السياسية بجامعة سعيدة
26	مرسوم رئاسي مورخ في 17 جمادي (دوني عام 1433 (دونو ا ابريل سنة 2012) ينصمن تغيين (دمين (لغام لجامعة

### فمرس (تابع)

26	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير التكوين المهني في ولاية الجزائر
26	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة السكن والعمران
27	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّنان تعيين مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري
27	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير الغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات بمستغانم
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة المالية
27	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 8 يونيو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المفتشيّة العامّة للماليّة
28	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شوال عام 1432 الموافق 11 سبتمبر سنة 2011، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة المالية
29	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شوال عام 1432 الموافق 11 سبتمبر سنة 2011، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للميزانية
30	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1432 الموافق 12 سبتمبر سنة 2011، يحدّد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المدرسة الوطنية للضرائب
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
31	قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011، يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010 الذي يحدد عدد المناصب العليا لأسلاك الأساتذة الباحثين
33	قـرار وزاري مشترك مؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق أوّل فبراير سنة 2012، يحدّد كيفيات التكفل بمصاريف النقل والإقامة للأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث الذي يعمل في الخارج المدعو للقيام بنشاطات البحث في إطار البرامج الوطنية للبحث
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 31 مارس سنة 2011، يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ
	وزارة العلاقات مع البرامان
25	قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يتضمن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية
33	الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 12 – 199 مؤرِّخ في 11 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 3 مايو سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77- 8 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،
- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع المشاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 -43 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

### يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره مليار ومائة واثنان وثلاثون مليونا وثمانمائة ألف دينار (1.132.800.000 دچ) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

الملاة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قصدره مليار ومائة واثنان وثلاثون مليونا وثمانمائة ألف دينار (1.132.800.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 37-09 "الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الذكرى 50 لعبد الاستقلال".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصّه ، بتنفيذ هنذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجنائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 3 مايو سنة 2012.

### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 12 - 200 مؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 3 مايوسنة 2012، يتضمن إحداث باب وتصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الشاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 -100 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

### يرسم ماياتي:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي- الفرع الأول- الإدارة المركزية، باب رقمه 46 -17 وعنوانه "التكميلي التفاضلي لفائدة أصحاب معاشات العجز".

المادة 2012 اعتماد قدره شمانية عشر مليارا ومائتان وستة وعشرون مليونا وسبعون ألف دينار مليونا وسبعون ألف دينار (مائتان وسبعون ألف دينار (18.226.796.000) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قصدره ثمانية عشر مليارا ومائتان وستة وعشرون مليونا وسبعمائة وستة وتسعون ألف دينار (18.226.796.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الأبواب المبينة في الجدول"ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصّه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 3 مايو سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

### الجدول الملحق (أ)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	مق الأبواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
17. 037.000.000	نفقات محتملة – احتياطي مجمع	91 - 37
	احتياطي للتكفل بالأثر الناتج عن الأنظمة التعويضية والقوانين	93 - 37
1.189.796.000	الأساسية الخاصة	
18. 226.796.000	مجموع القسم السابع	
18. 226.796.000	مجموع العنوان الثالث	
18. 226.796.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
18. 226.796.000	مجموع الفرع الأول	
18. 226.796.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

### الجدول الملحق (ب)

	(+) 6		
العناوين الاعتمادات المضمعة (دج)			
	وزارة العمل والتشفيل والضمان الاجتماعي		
	الفرع الأول		
	الإدارة المركزية		
	الفرع الجزئي الأول		
	المسالح المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الأول		
	الموظفون - مرتبات العمل		
86.337.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31	
86.337.000	مجموع القسم الأول		
	القسم الثالث		
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
21.585.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33	
21.585.000	مجموع القسم الثالث		
107.922.000	مجموع العنوان الثالث		
	العنوان الرابع		
	التدخلات العمومية		
	القسم السادس		
	النشاط الاجتماعي – المساعدة والتضامن		
16. 000.000.000	التكميلي التفاضلي لفائدة المعاشات الصغيرة	08 - 46	
1. 037.000.000	التكميلي التفاضلي لفائدة أصحاب معاشات العجز	17 - 46	
17. 037.000.000	مجموع القسم السادس		
17. 037.000.000	مجموع العنوان الرابع		
17. 144.922.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		

17 جما <i>دی ا</i> لثانیة عام 6 9 مایو سنة 2012 م	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 28		
	الجدول الملحق (ب) - تابع		
الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رةم الأبواب	
	الفرع الجزئي الثاني		
	المسالح اللامركزية للتشغيل		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الأول		
	الموظفون - مرتبات العمل		
7.762.000	المصالح اللامركزية للتشغيل - الراتب الرئيسي للنشاط	21 - 31	
71.706.000	المصالح اللامركزية للتشغيل - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 31	
79.468.000	مجموع القسم الأول		
	القسم الثالث		
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
19.867.000	المصالح اللامركزية للتشغيل – الضمان الاجتماعي	23 - 33	
19.867.000	مجموع القسم الثالث		
99.335.000	مجموع العنوان الثالث		
99.335.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني		
17. 244.257.000	مجموع الفرع الأول		
	الفرع الثاني		
	المفتشية العامة للعمل		
	الفرع المزئي الأول		
	المصالح المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسبائل المصالح		
	القسم الأول		
	الموظفون - مرتبات العمل		
511.000	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل – الراتب الرئيسي للنشاط.	21 - 31	
	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - التعويضات والمنح	22 - 31	
18.348.000	المختلفة		
18.859.000	مجموع القسم الأول		

### الجدول الملحق (ب) - تابع

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	المعظفون - التكاليف الاجتماعية	
4.715.000	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل – الضمان الاجتماعي	23 - 33
4.715.000	مجموع القسم الثالث	
23.574.000	مجموع العنوان الثالث	
23.574.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل – الراتب	11 - 31
105. 345.000	الرئيسي للنشاط	
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل – التعويضات	12 - 31
661. 827.000	والمنح المختلفة	
767. 172.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل – الضمان	13 - 33
191. 793.000	الاجتماعي	
191.793.000	مجموع القسم الثالث	
958.965.000	مجموع العنوان الثالث	
958.965.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
982.539.000	مجموع الفرع الثاني	
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان	
18. 226.796.000	الاجتماعي	

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 201 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012، يتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية للأمن الوطني"ليغليسين" وتحديد تنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما الباب الثالث منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي لمستخدمي الأسلاك الخاصة للأمن الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-323 المؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على المستخدمين الشبيهين للأمن الوطنى،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إنساء المؤسسة الاستشفائية للأمن الوطني، المسماة "ليغليسين" وتحديد تنظيمها وسيرها، وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

### القصيل الأول أحكام عيامة

المادة 2: تعد المؤسسة الاستشفائية للأمن الوطني المذكورة في المادة الأولى أعلاه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية وتتبع المديرية العامة للأمن الوطني.

الملاة 4: يحدد مقر المؤسسة ببلدية الأبيار، ولاية الجزائر. ويمكن تحويله الى أي مكان آخر من التراب الوطنى بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

يمكن إنشاء ملحقات للمؤسسة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملدة 5: تتولى المؤسسة ضمان التكفل الطبي بكافة مستخدمي ومتقاعدي الأمن الوطني وكذا ذوي حقوقهم.

وبهذه الصفة تكلف، على الخصوص بما يأتى:

- ضمان مهمة صحية دائمة في مجال العلاج والكشف والتشخيص والوقاية والاستشفاء والخبرة الطبية،

- المساهمة في تنفيذ البرامج الوطنية للصحة العمومية وجميع الأنشطة التي تساعد على حماية الصحة وترقيتها ،

- ضمان التكوين المتواصل ونشاطات تحسين المستوى وتجديد المعلومات لفائدة مستخدمي المؤسسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- استخدامها كميدان للتربص لفائدة المستخدمين شبه الطبيين طبقا للتنظيم المعمول به،
- المساهمة في حماية البيئة في المجالات المرتبطة بالوقاية والنظافة والسلامة.

يستفيد أيضا من التكفل الطبي للمؤسسة مستخدمو الهياكل الأخرى التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وكذا كل الهيئات التابعة لقطاعات أخرى على أساس اتفاقية.

## الفصل الثاني التنظيم والسين

المادة 6: يسير المؤسسة مجلس إدارة ويديرها مدير وتزود بمجلس طبى.

## القسم الأول مجلس الإدارة

المادة 7: يتشكل مجلس الإدارة الذي يرأسه المدير العام للأمن الوطنى أو ممثله، من:

- ممثل الوزير المكلّف بالداخلية،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
  - ممثل الوزير المكلّف بالمالية،
- ممثل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
  - ممثل التعاضدية العامة للأمن الوطنى،
  - ممثل المستخدمين الطبيين ينتخبه نظراؤه،
- ممثل المستخدمين شبه الطبيين ينتخبه نظراؤه،
- ممثل المستخدمين الإداريين والتقنيين ينتخبه نظراؤه،
  - رئيس المجلس الطبى للمؤسسة.
- يشارك مدير المؤسسة في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشارى ويتولى أمانته.

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بكل شخص يمكنه، بحكم كفاءته، أن يساعده في أشغاله.

المادة 8: يتداول مجلس الإدارة، لا سيما فيما يأتي:

- برامج ومخططات العمل السنوية والمتعددة السنوات للمؤسسة، وكذا حصيلة نشاطات السنة المنصرمة،

- مشروعي التنظيم والنظام الداخليين للمؤسسة وكذا التدابير الأمنية،
  - مشروع ميزانية المؤسسة،
  - الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات،
- اقتناء الأملاك المنقولة والعقارية والتصرف فيها،
  - قبول أو رفض الهبات والوصايا،
- مخططات التوظيف والتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لفائدة المستخدمين التابعين للمؤسسة،
  - التقرير السنوى عن نشاطات المؤسسة،
- كل مسئلة تهدف إلى تحسين وتنظيم وسير المؤسسة.

يعد مجلس الإدارة نظامه الداخلي ويصادق عليه خلال اجتماعه الأول.

الملدة 9: يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلّف بالداخلية، بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء مجلس الإدارة، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء العهدة.

تنتهي عهدة الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم بانتهاء هذه الأخيرة.

الملدة 10: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

و يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو بطلب من نصف (2/1) أعضائه.

الملاة 11: يحدد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من مدير المؤسسة.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 12: لا تصبح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور نصف (2/1) أعضائه على الأقل.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع جديد خلال الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ الاجتماع المؤجل. وتصح مداولات مجلس الإدارة حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

الملدة 13: تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

تحرر مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس.

الملدة 14: ترسل محاضر المداولات خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ الاجتماع إلى الوزير الوصى للموافقة عليها.

تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسالها، ما عدا اعتراض صريح يبلغ خلال هذا الأجل.

### القسم الثاني المديس

الملاة 15: يعين مدير المؤسسة بقرار من الوزير المكلّف بالداخلية بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطنى.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 16: يضمن المدير سير المؤسسة.

ويكلّف بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتى:

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة،
- تمثيل المؤسسة أمام العدالة وفي كافة أعمال الحياة المدنية،
- إعداد مشاريع برامج ومخططات العمل وعرضها على مجلس الإدارة وضمان تنفيذها،
- إعداد مشروعي التنظيم والنظام الداخليين للمؤسسة وعرضهما على مجلس الإدارة،
- السهر على احترام النظام الداخلي وقواعد الأمن،
- إعداد مشروع الميزانية الذي يعرضه على مجلس لإدارة،
- إبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- توظيف وتعيين المستخدمين الذين لم يتقرر بشأنهم نمط تعيين آخر،
- ممارسة السلطة السلّمية على كافة المستخدمين،
- إعداد التقرير السنوي عن النشاطات وإرساله إلى السلطة الوصية بعد مصادقة مجلس الإدارة.
  - و هو الأمر بصرف ميزانية المؤسسة.

### القسم الثالث المجلس الطبي

الملدة 17: المجلس الطبي جهاز استشاري يكلف بتقديم آراء واقتراحات وتوصيات حول كل مسألة ذات طابع طبي، ذات صلة بمهامه لا سيما:

- برامج الصحة في المؤسسة،
- مشاريع اقتناء التجهيزات الطبية،
- برامج التظاهرات العلمية والطبية،
- برامج التكوين المتواصل للمستخدمين شبه الطبيين للمؤسسة،
- تقييم نشاطات المؤسسة، لا سيّما العلاج والكشف والتشخيص والوقاية والخبرة الطبية،
  - كل مسألة يعرضها عليه مدير المؤسسة.

المادة 18: يضم المجلس الطبى ما يأتى:

- أربعة ( 4) رؤساء مصالح طبية جراحية ينتخبهم نظراؤهم،
  - مسؤول صيدلية المؤسسة،
- ممثل عن المستخدمين شبه الطبيين ذي أعلى رتبة في سلك شبه الطبيين، ينتخبه نظراؤه.

يمكن المجلس الطبي أن يستعين بكل شخص يمكنه، بحكم كفاءته، أن يساعده في أشغاله.

ينتخب المجلس الطبي من بين أعضائه رئيسا ذا السلك والرتبة الأعلى، لمدة أربع (4) سنوات.

الملاة 19: يجتمع المجلس الطبي في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو بطلب من نصف (2/1) أعضائه.

المادة 20: لا تصح مداولات المجلس الطبي إلا بحضور نصف (2/1) أعضائه على الأقل. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع جديد خلال الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ الاجتماع المؤجل. وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات المجلس الطبي بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

تحرر مداولات المجلس الطبي في محاضر وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه مدير المؤسسة الذي يتلقى نسخة منها.

المادة 21: يعد المجلس الطبي نظامه الداخلي ويصادق عليه خلال اجتماعه الأول.

يعد المجلس الطبي تقريرا سنويا عن نشاطاته ويرسله إلى مدير المؤسسة.

الملاة 22: يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

### الفصـل الثالث أحكام ماليـة

الملدة 23: يعرض مشروع ميزانية المؤسسة الذي يعده المدير على مجلس الإدارة للمداولة. ثم يرسل للسلطة الوصية وإلى الوزير المكلف بالمالية للموافقة عليه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 24: تشتمل ميزانية المؤسسة على باب للإيرادات وباب للنفقات.

### - في باب الإيرادات:

- إعانات الدولة،
- المساهمات المحتملة للجماعات المحلية،
- مساهمات الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
  - الهبات والوصايا،
- كل الإيرادات الأخرى المرتبطة بنشاطات المؤسسة.

### - في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.

الملدة 25: تمسك محاسبة المؤسسة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، ويسند تداول الأموال إلى عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

الملدة 26: يتولى المراقبة المالية للمؤسسة مراقب مالي يعينه الوزير المكلف المالية.

المادة 27: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012.

أحمد أويحيي

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 202 موريّخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايوسنة 2012 يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للجمارك وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالماسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 -61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق 25 مارس سنة 1986 الذي يحدد شروط قبول الطلبة والمتدربين الأجانب ودراستهم والتكفل بهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للده لة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 -311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرّخ في 5 جـمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرّخ في 14 شـوال عـام 1416 المـوافق 3 مـارس سـنـة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-286 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء المدرسة الوطنية للجمارك وتحديد تنظيمها وسيرها.

### الفصل الأول التسمية والمقر والمهام

المادة 2: تنشأ مدرسة وطنية للجمارك، تدعى في صلب النص " المدرسة " .

المائة 3: المدرسة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. توضع المدرسة تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية وتحت سلطة المدير العام للجمارك.

الملاة 4: يحدد مقر المدرسة في وهران. ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني حسب الأشكال نفسها.

الملاة 5: تتولى المدرسة التكوين التحضيري والتكوين المتخصص وتجديد المعارف وتحسين المستوى لفائدة مستخدمي إدارة الجمارك.

وتكلف بهذه الصفة بما يأتى:

- تنفيذ برامج التكوين الموضوعة على عاتقها،
- ضمان التكوين المتخصص للالتحاق برتب ضابط الفرق ومفتش رئيسي ومفتش عميد للجمارك المفتوح للتوظيف الخارجي، وفقا لأحكام القانون الأساسى الخاص المطبق عليهم،
  - ضمان التكوين المتواصل لإطارات الجمارك،
- ضمان التكوين التحضيري لموظفي الجمارك الممارسين،
- المشاركة في التنظيم المادي لمسابقات التوظيف الخارجي والامتحانات والاختبارات المهنية،

- إرساء علاقات تبادل وتعاون مع الهيئات الوطنية أو الدولية التي تمارس نفس ميدان النشاط،
- تنشيط ندوات وأيام دراسية وملتقيات في إطار مهامها،
- القيام بكل نشاطات الدراسات والبحث التطبيقي في المادة الجمركية،
- ضمان دورات تكوين ودراسات تدخل ضمن إطار مهامها لصالح مستعملين آخرين.

### الفصل الثاني تنظيم المدرسة وسيرها

المادة 6: يدير المدرسة مجلس توجيه ويسيرها مدير. وتزود بمجلس علمي وبيداغوجي.

### الفرع الأول مجلس التوجيه

المادة 7: يضم مجلس التوجيه، الذي يرأسه المدير العام للجمارك:

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
  - ممثل الوزارة المكلفة بالمالية،
- المدير المكلف بالتكوين بالمديرية العامة للجمارك،
  - المدير الجهوى للجمارك لمكان وجود المدرسة ،
  - رئيس المجلس العلمي والبيداغوجي للمدرسة،
- ممثل منتخب من المستخدمين الإداريين والتقنيين.

يمكن مجلس التوجيه أن يستعين، للاستشارة، بكل شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

يحضر مدير المدرسة اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري ويتولى أمانته.

الملاة 8: يعين أعضاء مجلس التوجيه بقرار من الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من السلطات التابعين لها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية انتهاء العضوية.

لا يمكن أعضاء مجلس التوجيه أن يعتمدوا ممثلين عنهم أثناء اجتماعات المجلس. المادة 9: يكلف مجلس التوجيه بالنظر في جميع المسائل المرتبطة بالسير العام للمدرسة، ويوافق على برنامج النشاطات ويسهر على التقييم السداسي للظروف التى تطبق فيها هذه البرامج.

وبهذه الصفة، يتداول مجلس التوجيه لا سيما فيما يأتى:

- المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات للتكوين والدراسات والبحوث التطبيقية،
  - مشروع الميزانية والحساب الإدارى،
    - مشاريع برامج التجهيز،
  - النظام والتنظيم الداخليين للمدرسة،
  - العقود والاتفاقيات والاتفاقات والصفقات،
    - مشاريع توسيع المدرسة أو تهيئتها،
      - قبول الهبات والوصايا،
      - مشاريع التعاون الدولي،
- التقرير السنوي عن النشاطات وحصيلة التكوين.

اللكة 10: يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من مدير المدرسة.

ترسل الاستدعاءات بصفة فردية مصحوبة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس التوجيه في ظرف موصى عليه، قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

يمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

يعد رئيس مجلس التوجيه جدول الأعمال بناء على اقتراح من مدير المدرسة.

المادة 11: لا تصع مداولات مجلس التوجيه إلا بحضور نصف (2/1) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى مجلس التوجيه لاجتماع آخر في غضون الثمانية (8) أيام الموالية، ويمكنه حينئذ التداول مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه بالأغلبية البسيطة الأصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تتوج مداولات مجلس التوجيه بمحاضر تدّون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس مجلس التوجيه. يوقع رئيس مجلس التوجيه ومدير المدرسة محاضر اجتماعات مجلس التوجيه وترسل إلى الوزير المكلف بالمالية للموافقة عليها خلال الثمانية (8) أيام الموالية للاجتماع.

الملدة 12: تعد مداولات مجلس التوجيه نافذة في مدة أقصاها ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام محاضر الاجتماعات، ما لم يبلغ اعتراض صريح من السلطة الوصية.

لا تعد المداولات في القضايا المتعلقة بالميزانية والحساب الإداري ومشاريع برامج التجهيز وقبول الهبات والوصايا والنظام الداخلي ومشاريع التعاون الدولي نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة من الوزير المكلف بالمالية.

### الفرع الثاني المجلس العلمي والبيداغوجي

الملاقة 13: يرأس المجلس العلمي والبيداغوجي أستاذ دائم يحوز أعلى صف أو رتبة ويعين لمدة ثلاث (3) سنوات بموجب قرار من مدير المدرسة ويضم:

- أستاذين (2) دائمين منتخبين من نظرائهما لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد،
- أستانين (2) مؤقتين منتخبين من نظرائهما لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد،
- المدير المكلف بالتكوين بالمديرية العامة للجمارك،
- مدير جهوي للجمارك معين من المدير العام للجمارك، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد،
  - نائب مدیر در اسات،
  - نائب مدير التربصات.

يمكن المجلس العلمي والبيداغوجي أن يستعين بكل شخص من شأنه أن يساعده في أعماله بحكم كفاءته.

الملدة 14: يبدي المجلس العلمي والبيداغوجي رأيه ويقدم اقتراحات وتوصيات تتعلق بالمسائل المتعلقة بالسير البيداغوجي والعلمي للمدرسة، لا سيما فيما بأتى:

## الفرع الثالث مدير المدرسة

المائة 17: يتولى مدير المدرسة إدارة الموارد البشرية والمادية والمالية للمدرسة ويتخذ كل الإجراءات التى تسمح التنظيم والسير الحسن للمدرسة.

و يكلف بهذه الصفة، لا سيما بما يأتى:

- السهر على احترام كيفية انتقاء المترشحين وتقييم الطلبة والمتربصين،
- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحسين التكوين بالمدرسة،
- تمثيل المدرسة أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
  - تنفيذ مداولات مجلس التوجيه،
- إعداد مشروعي التنظيم والنظام الداخليين للمدرسة،
- إبرام جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به،
- تعيين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم وفقا للتنظيم المعمول به،
- ممارسة السلطة السلّمية على جميع مستخدمي المدرسة،
  - إعداد تقرير عن نشاط المدرسة.

يمكن مدير المدرسة تفويض إمضائه لمساعديه في حدود صلاحياتهم.

وهو الأمر بصرف ميزانية المدرسة.

الملاقة 18: يساعد مدير المدرسة في مهامه ثلاثة (3) نواب مديرين مكلفين على التوالي بالدراسات والتربصات وإدارة الوسائل.

المادة 19: يعين مدير المدرسة طبقا للتنظيم المعمول به.

يعين نواب المديرين للمدرسة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

يحدث تعويض لفائدة مدير المدرسة ونواب المدير ويحدد مبلغه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

- مشاريع برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف،
- مشاريع برامج البحث التطبيقي وتنظيم التظاهرات العلمية ومنشورات المدرسة،
- تعديل برنامج الدراسات وكيفيات تقييم دورات التكوين ومراقبة المعارف،
  - النظام البيداغوجي للمدرسة،
- تعيين لجان مناقشة المذكرات والمسابقات والامتحانات،
- تنظيم مسابقات الالتحاق بمختلف الامتحانات التي تنظمها المدرسة،
- اتفاقيات التعاون والتبادل مع مختلف الهيئات الوطنية والأجنبية،
- اقتراح قائمة الشهادات التي تسمح الترشح إلى مسابقة الالتحاق بالمدرسة،
- كل مسألة أخرى ذات طابع بيداغوجي وعلمي وبحثى تطبيقي ذات الصلة بمهامه.

الملاقة 15: يجتمع المجلس العلمي والبيداغوجي مرة كل ثلاثة (3) أشهر في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية إما بطلب من من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من مدير المدرسة.

لا يمكن أن يجتمع المجلس العلمي والبيداغوجي إلا بحضور نصف (2/1) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى المجلس العلمي والبيداغوجي للاجتماع من جديد في غضون الثمانية (8) أيام الموالية، ويمكنه حينئذ الاجتماع مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

المادة 16: تتوج اجتماعات المجلس العلمي والبيداغوجي بمحاضر تدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه مدير المدرسة. ترسل محاضر اجتماعات المجلس العلمي والبيداغوجي إلى المدير العام للجمارك ومدير المدرسة خلال الشمانية (8) أيام التي تلي الاجتماع.

يعد المجلس العلمي والبيداغوجي نظامه الداخلي ويصادق عليه خلال جلسته الأولى.

### الفرع الرابع التنظيم الإداري للمدرسة

المادة 20: تشمل المدرسة الهياكل الآتية:

- المديرية الفرعية للدراسات،
- المديرية الفرعية للتربصات،
- المديرية الفرعية لإدارة الوسائل.

المادة 21: تكلف المديرية الفرعية للدراسات لا سيما بما يأتى:

- تنظيم التكوين المتخصص وتأطيره وتقييمه ومتابعته،
- اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تهدف إلى ضمان السير الحسن لمسابقات الالتحاق بالمدرسة،
- تنفيذ برنامج التكوين المتخصص ومتابعته ومراقبته وتقييمه،
- القيام بكل نشاط بحث تطبيقي يهم المادة الحمر كنة.

المادة 22: تكلف المديرية الفرعية للتربصات بما يأتى:

- تنظيم التربصات ومتابعتها وتقييمها،
- ضبط البرنامج السنوي للتربصات وضمان تنظيمها وتطبيقها وكذا تقييم كل طالب في مكان تعيينه،
- ضمان التأطير البيداغوجي والإداري والتقني لنشاطات التكوين المتواصل والبحث التطبيقي،
- تنظيم دورات تكوين للتحضير لمناصب المسؤولية وتحسين الكفاءات والتكييف المهني للموظف وكذا تحضيره لمهام جديدة،
- تنفيذ البرنامج السنوي للتكوين المتواصل لفائدة إطارات الجمارك والسهر على متابعته وضمان حسن سيره،
- ترقية وتطوير نشاطات البحث التطبيقي في المجال الجمركي، وضمان بثها لا سيما عن طريق المنشورات،
- جمع وتصنيف الأدوات التوثيقية المتعلقة بالمادة الجمركية وتوفير التوثيق اللازم للطلبة والأساتذة والباحثين.

المادية الفرعية لإدارة الوسائل بالتنشيط والتنسيق بين الهياكل المكونة للمدرسة وبقضايا الإدارة العامة والموارد البشرية والمالية والوسائل المادية وإدارة الأدوات الوثائقية.

المادة 24: يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

## الفحمل الثالث الالتحاق بالمدرسة ونظام الدراسات الفرع الأول شروط الالتحاق بالمدرسة

المادة 25: يخضع الالتحاق بالتكوين المتخصص المنصوص عليه في المادة 5 (الفقرة 2) أعلاه، لمسابقة عن طريق الاختبارات تفتح في حدود المناصب المتوفرة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

وتحدد مدة التكوين المتخصص طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 26: يخضع الالتحاق بالتكوين المتواصل لمستخدمي التأطير لمختلف مصالح إدارة الجمارك لمقرر من المدير العام للجمارك تحدد فيه مدة التكوين.

المائة 27: يمكن المترشحين الأجانب الذين يستوفون الشروط المطلوبة أن يقبلوا، على أساس الشهادة، لمزاولة التكوين في المدرسة طبقا للتنظيم المعمول به.

### الفرع الثاني تنظيم التكوين

المائة 28: يحدد عدد الاختبارات الكتابية للمسابقات الخارجية وطبيعتها ومعاملاتها وبرامجها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المائة 29: يتضمن التكوين المتخصص تكوينا قاعديا مشتركا ودروس ومحاضرات المنهجية وأعمالا تطبيقية وأعمالا موجهة وتربصات ميدانية.

الملاة 30: يخضع الطلبة، عند انتهاء التكوين المتخصص، لامتحان التخرج ومناقشة مذكرة وتقييم تربصهم، ويحق لهم في حالة النجاح الحصول على شهادة المدرسة الوطنية للجمارك.

الملدة 13: يحدد نظام الدراسات وبرامج التكوين وتنظيم التربصات وكيفيات التقييم النهائي وتسليم شهادة المدرسة الوطنية للجمارك بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

## الفرع الثالث حقوق الطلبة وواجباتهم

المادة 32: يخضع المترشحون المقبولون في التكوين الذي تضمنه المدرسة لجميع أحكام النظام الداخلي للمدرسة.

المادة 33: يتعين على الطالب أثناء تربصه أن يمتثل للواجبات المطبقة على موظفي الجمارك، لا سيما في مجال الانضباط وواجبات التحفظ والسر المهنى.

المادة على شهادة المدرسة الوطنية للجمارك بمجرد حصوله على هذه الشهادة بخدمة إدارة الجمارك لمدة خمس (5) سنوات.

### الفصل الرابع أحكام مالية

المادة 35: يعرض مشروع ميزانية المدرسة الذي يعده مديرها على مجلس التوجيه، للمداولة بشأنه.

و يعرض على الوزير المكلف بالمالية للموافقة عليه.

المادّة 36: تشتمل ميزانية المدرسة:

### في باب الإيرادات:

- الإعانات التي تمنحها الدولة،
  - الهبات والوصايا،
- الإيرادات المختلفة المتعلقة بنشاطات المدرسة،
  - إعانات الهيئات الدولية.

### في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.

المائة 37: تمسك محاسبة المدرسة حسب قواعد المحاسبة العمومية ويسند تداول الأموال إلى عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

المادة 38: يتولى المراقبة المالية للمدرسة مراقب مالى يعينه الوزير المكلف بالمالية.

المَلنَة 39: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012.

### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12 – 203 مؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة ،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،
- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لا سيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سينة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك،
  - و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يسرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

الملدة 2: تطبق أحكام هذا المرسوم على السلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك كما هي محددة في أحكام القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، مهما كانت تقنيات وطرق البيع المستعملة.

المحدة 3: لا تبطيق أحكام هذا المرسوم على المنتوجات العتيقة و التحف و المنتوجات الغذائية الخام الموجهة للتحويل والبيوسيدات والأسمدة والأجهزة الطبية والمستحضرات الكيميائية، التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة.

المادة 4: عندما تكون بعض السلع و الخدمات محمية أو خاضعة لتعليمات أمن خاصة تفرضها نصوص تنظيمية خاصة، فإن أحكام هذا المرسوم تطبق فقط على الجوانب والأخطار أو مجموعة من الأخطار لم تتكفل بها هذه التعليمات.

الملدة 5: يجب أن تستجيب السلعة و/أو الخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك، للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم، لا سيما فيما يتعلق بما يأتى:

- مميزات السلعة من حيث تركيبتها وشروط إنتاجها وتجميعها وتركيبها واستعمالها وصيانتها وإعادة استعمالها وتدويرها من جديد ونقلها،
- شروط النظافة التي يجب أن تتوفر في الأماكن المستعملة للإنتاج والأشخاص الذين يعملون يها،
- مميزات و تدابير الأمن الأخرى المرتبطة بالخدمة وبشروط وضعها في متناول المستهلك،
- التدابير الملائمة الموضوعة قصد ضمان تتبع مسار السلعة أو الخدمة.

يقصد بتتبع مسار السلعة: الإجراء الذي يسمح بتتبع حركة سلعة من خلال عملية إنتاجها وتحويلها و توضيبها واستيرادها وتوزيعها واستعمالها وكذا تشخيص المنتج أو المستورد ومختلف المتدخلين في تسويقها والأشخاص الذين اقتنوها، بالاعتماد على الوثائق.

يقصد بتتبع مسارالفدمة: الإجراء الذي يسمح بتتبع عملية تقديم خدمة، في كل مراحل أدائها للمستهلك الذي استفاد منها بالاعتماد على وثائق.

- التدابير المتعلقة برقابة مطابقة السلعة أوالخدمة لمتطلبات الأمن المطبقة عليها.

تحدد تعليمات الأمن الخاصة بسلعة أو خدمة أو فئة من السلع أو الخدمات، عن طريق نصوص خاصة.

الملدة 6: تثبت مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بالنظر للأخطار التي يمكن أن تؤثر على صحة المستهلك وأمنه.

تقيّم مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بمراعاة:

- التنظيمات والمقاييس الخاصة المتعلقة بها،
  - المستوى الحالى للمعارف و التكنولوجيا،
    - الأمن الذي يحق للمستهلكين انتظاره،
- الاستعمالات المرتبطة بحسن السير في مجال الأمن أو الصحة.

المادة 7: لا تمنع مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات الهادفة إلى ضمان إلزامية الأمن، الأعوان المؤهلين المنصوص عليهم في أحكام المادة 25 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، من اتخاذ التدابير المناسبة قصد:

- الحد من وضعها في السوق أو طلب سحبها أو استرجاعها إذا أظهر التطور التكنولوجي أن السلعة غير مضمونة،
  - توقيف الخدمة إذا تبين أنها غير مضمونة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك و قمع الغش.

الملدة 8: في إطار رقابة مطابقة أمن السلع والخدمات، يؤخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص:

- مميزات السلعة أو الخدمة بما في ذلك شروط استعمالها،
  - تأثير السلعة أو الخدمة على الجوار،
- عرض السلعة أو الخدمة والإنذارات والتعليمات المحتملة الخاصة باستعمالها وكذا كل البيانات الأخرى المتعلقة بها،
- فئات المستهلكين المعرضين لحالات خطر عند استعمال السلعة أو الخدمة.

الملاة 9: تعتبر كل سلعة أو خدمة مضمونة عندما تكون مطابقة لمتطلبات الأمن، كما هو منصوص عليه في التنظيم المعمول به.

الملاة 10: يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات وضع في متناول المستهلك كل المعلومات الضرورية التي تسمح له بتفادي الأخطار المحتملة و المرتبطة باستهلاك و/ أو باستعمال السلعة أو الخدمة المقدمة وذلك طيلة مدة حياته العادية أو مدة حياته المتوقعة بصفة معقولة.

وفي هذا الإطار، يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات اتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بمميزات السلع أو الخدمات التي يقدمونها والتي من شأنها:

- جعلهم يطلعون على الأخطار التي يمكن أن تسببها سلعهم أو خدماتهم عند وضعها في السوق و/أو عند استعمالها،

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي هذه الأخطار، لا سيما، سحب المنتوجات من السوق والإنذار المناسب والفعال للمستهلكين واسترجاع المنتوج الذي في حوزتهم أو تعليق الخدمة.

لا يعفي وضع المعلومات المبينة أعلاه في متناول المستهلكين المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات من احترام الالتزامات الأخرى المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، لا سيما تلك الواردة في أحكام هذا المرسوم.

الملدة 11: يلزم المنتجون والمستوردون، قصد وضع الأحكام المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه حيز التنفيذ، بالقيام على الخصوص، بما يأتى:

- الإشارة على الغلاف و التوضيب لهويتهم وعناوين الاتصال ومرجع المنتوج ورقم حصته و/أو تاريخ صنعه وكذا بلده الأصلي،
  - إعلام الموزعين بشأن متابعة منتوجاتهم،
  - مسك سجل خاص بالشكاوى ، عند الاقتضاء.

الملدة 12: لا يمكن أن توضع المنتوجات غير المسوقة في بلدها الأصلي بسبب عدم مطابقتها لمتطلبات الأمن، في السوق الوطنية.

يجب أن تستجيب المنتوجات المستوردة غير المحمية بتنظيم وطني في مجال متطلبات الأمن، لمتطلبات الأمن المعمول بها في بلدها الأصلي أو في بلد المصدر.

الملدة 13: يسهر الموزعون على الامتثال لقواعد أمن المنتوجات الموضوعة في السوق، خصوصا عن طريق:

- مسك الوثائق اللازمة لمتابعة مسار المنتوجات وتوفيرها،

- إرسال المعلومات المتعلقة بالأخطار المسجلة أو المعلن عنها والمرتبطة بهذه المنتوجات للمنتجين أوالمستوردين،

- المشاركة في التدابير المتخذة من المنتجين أو المستوردين والسلطات المختصة المؤهلة لتجنب الأخطار.

الملدة 14: إذا علم المنتجون والمستوردون ومقدمو الفدمات أو كان يجب عليهم أن يعلموا، لا سيما عن طريق تقييم الأخطار أو على أساس المعلومات التي يحوزونها، بأن السلعة الموضوعة في السوق أو الفدمة المقدمة للمستهلك تشكل خطرا على صحته أو أمنه، فإنهم ملزمون بإعلام مصالح الوزارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش المختصة إقليميا فورا بذلك.

الملاة 15: تتخذ الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش في جميع مراحل عملية الوضع رهن الاستهلاك وبعد أخذ رأي الهيئات والمؤسسات التقنية المعنية، كل التدابير قصد سحب كل سلعة من السوق أو توقيف الخدمة إذا كانت لا تستجيب لمتطلبات الأمن، خصوصا عبر:

- تبليغ المتدخلين المعنيين عن طريق إنذارات محررة بوضوح وتشير إلى الأخطار التي يمكن أن تشكلها السلعة أو الخدمة الموضوعة في السوق وإلزامهم بإعادة مطابقتها،

- توجيه أوامر إلى المتدخلين المعنيين بالإعلام حول الأخطار الناجمة عن السلع أو الخدمات التي يمكن أن تشكل أخطارا لبعض الأشخاص، و إعلامهم في الوقت المناسب و بكل الطرق الملائمة،

- اتخاذ التدابير اللازمة، بالنسبة لكل سلعة أو خدمة تشكل خطرا على صحة و أمن المستهلكين، قصد تجنب وضعها في السوق و إعداد التدابير الضرورية المرافقة للسهر على احترام هذه التدابير،

- السهر على تنظيم ومتابعة كل سلعة خطيرة موضوعة في السوق بسحبها الفعلي و الفوري وكذا إتلافها وفق الشروط الملائمة و إعلام المستهلكين بالأخطار التي تشكلها وإلزام المنتجين أو المستوردين والموزعين باسترجاعها لدى المستهلكين.

الملدة 16: يمكن الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش قصد وضع الأحكام المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه حيز التنفيذ، اللجوء إلى أي هيئة تقنية مختصة بإمكانها مساعدتها على تقييم الأخطار التي يمكن أن تشكلها السلعة أو الخدمة الموضوعة للاستهلاك.

المادة 17: ينشأ لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك و قمع الغش شبكة للإنذار السريع، مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم.

الله 18: تتكون شبكة الإنذار السريع من ممثلي: - الوزير المكلف بحماية المستهلك و قمع الغش،

- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- الوزير المكلف بالمالية، عضوا،

-الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، عضوا،

- الوزير المكلف بالموارد المائية، عضوا،

- الوزير المكلف بالصحة والسكان و إصلاح المستشفيات، عضوا ،

- الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية، عضوا ،

- الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية، عضوا،

- الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الاستثمار، عضوا،

- الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة، عضوا،

- الوزير المكلف بالنقل عضوا،

- الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية، عضوا،

- الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، عضوا،

- الوزير المكلف بالاتصال، عضوا.

الملدة 19: تغطي شبكة الإنذار السريع كل السلع والخدمات بمفهوم أحكام هذا المرسوم، المسوقة عبر التراب الوطني والموجهة للاستعمال النهائي للمستهلك وذلك في جميع مراحل عملية الوضع للاستهلاك.

الملدة 20: تتولى الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش ومصالحها الخارجية المكلفة بتطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتوجات الخطيرة، بث معلومات شبكة الإنذار السريع.

الملدة 21: يمكن أن تتواصل شبكة الإنذار السريع بشبكات الإنذار الجهوية أو الدولية. كما تربط هذه الشبكة العلاقات وتتبادل المعلومات مع جمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية وجمعيات أرباب العمل الأكثر تمثيلا.

**الملاة** 22: تباشر شبكة الإنذار السريع كل عمل من شأنه:

- ضمان البث الفوري وبدون انتظار على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي حسب طبيعة الخطر المعين، لكل معلومة من شأنها أن تؤدي إلى السحب الفوري من السوق لكل منتوج من شأنه الإضرار بصحة المستهلك أو أمنه،

- وضع المعلومات التي تحوزها والمتعلقة بالأخطار التي تشكلها المنتوجات على صحة المستهلكين.

تحدد كيفيات تنظيم وعمل شبكة الإنذار السريع بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش.

الملاة 23: تطبق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لا سيما أحكام القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، على كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 24: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012.

أحمد أويحيي

## مراسيم فردية

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 19 جمادى الأولى عام 1433 للوافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّنان إنهاء مهام رئيسي ديواني واليين.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد عن الدين حمادي، بصفته رئيسا لديوان والى ولاية إيليزي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد عبد الرحمان لخضر فواتيح، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية تيسمسيلت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد حسان بن الطيب، بصفته مديرا للتقنين والشوون العامة في ولاية أدرار، لتكليف بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام مديرين للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- سيدي محمد الحبيب كيسي، في ولاية تامنغست،

- ساعد فلاتي، في ولاية سيدي بلعباس.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دائرة بواسماعيل بولاية تيبازة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد محمد قرداح، بصفته رئيسا لدائرة بواسماعيل بولاية تيبازة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، تتضمَّن إنهاء مهام كتاب عامين لدى رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما كاتبين عامين لدى رئيسى دائرتين في الولايتين الآتيتين :

- أمحمد تبوج، دائرة وادي الفضة بولاية الشلف، لإحالته على التقاعد،

- رشيد عوسي، دائرة صالح باي بولاية سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد محرز معمري، بصفته كاتبا عاما لدى رئيس دائرة تيزي وزو، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 19 جـمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد محمد عز الدين، بصفته كاتبا عاما لدى رئيس دائرة إيقلي بولاية بشار.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام الكاتب العامّ لولاية مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد عبد العزيز معيوش، بصفته كاتبا عاما لولاية مستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مفتشين بمفشية مصالح الماسبة بالديرية العامة للمحاسبة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مفتشين بمفتشية مصالح المحاسبة بالمديرية العامة للمحاسبة بوزارة الليّة، لإحالتهما على التّقاعد:

- عبد الرحمان مزيان،
  - ابراهیم فرحات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 8 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف:

محمد صلاح الدين قاسمي الحسني، بصفته مفتشا عامًا،

- بلقاسم بوخرواطة، بصفته مديرا للأوقاف والزكاة والحج والعمرة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة الشؤون الدينية – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيّد محمد أوكبدان، بصفته مديرا لإدارة الوسائل بوزارة الشؤون الدينية - سابقا، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للمجاهدين في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمد بلدية، في ولاية البويرة،

- كريم غضبان، في ولاية تامنغست،
- لخضر بومعراف، في ولاية المدية،
  - بلحاج قادري، في ولاية الوادي،
- محمد الصالح المهرات، في و لاية خنشلة،
  - محند أكلي موكاح، في ولاية غليزان.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ للمركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج

بموجب مرسوم رئاسي مور في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد مختار بواودينة، بصفته مديرا عاما للمركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد لخضر سماتي، بصفته مديرا عاما للمؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة عنابة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السّيد صالح زرفاوي، بصفته نائب مدير لمراقبة تسيير المؤسسات العمومية تحت الوصاية بوزارة التربية الوطنية، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير التربية في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد دحدوح يعقوبي، بصفته مديرا للتربية في ولاية الشلف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام مديرين للثقافة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للثقافة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- جيلاني زبدة، في ولاية تبسة،
- عبد الكريم بلكيحل، في ولاية الجلفة،
  - العيد شيتر، في ولاية ورقلة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة تبسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيّد بلقاسم جابري، بصفته نائب مدير مكلّفا بتنشيط البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون وترقية ذلك بجامعة تبسة، بناء على طلبه.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 19 جمادى الأولى عام 1433 للوافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّنان إنهاء مهام عميدى كليتين بجامعتين.

بموجب مرسوم رئاسي مورع في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد مصطفى رحلي، بصفته عميدا لكلية الهندسة الكهربائية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد موسى كركار، بصفته عميدا لكلية العلوم الدقيقة بجامعة بجاية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام مفتش بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد أمحمد شريفي، بصفته مفتشا بوزارة التكوين والتعليم المهنيين، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير التكوين المهني في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد أحمد زقنون، بصفته مديرا للتكوين المهني في ولاية بشار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة السكن والعمران.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 تنهى مهام الآنسة ليلى شويكرات، بصفتها نائبة مدير للمراقبة ووضع المقاييس بوزارة السّكن والعمران، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد السعيد روبة، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري بالأغواط، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد محمد مرجاني، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية و التسيير العقاري بالمدية، لتكليف بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام قاض بمجلس الماسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 تنهى مهام السيد رابح إجر، بصفته قاضيا بمجلس الماسبة (محتسب)، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جـمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 يعين السيد عبد الرحمان لخضر فواتيح، رئيسا لديوان والى ولاية ورقلة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين الكاتب العام لولاية ميلة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 يعيّن السيد عبد العزيز معيوش، كاتبا عاما لولاية ميلة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين مديرين للتقنين والشؤون العامة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للتقنين والشؤون العامة في الولايتين الآتيتين :

- نور الدين بلعريبي، في ولاية أدرار،

- حسان بن الطيب، في ولاية عنابة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مديرين للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في الولايتين الآتيتين :

- ساعد فلاتى، فى ولاية تامنغست،
- سيدي محمد الحبيب كييسي، في و لايـة سيدي بلعباس.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمّن تعيين رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مور في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 يعين السيادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

### ولاية بجاية:

- دائرة خراطة : محرز معمرى،

### ولاية بشار:

- دائرة تاغيت : محمد قرداح،

### ولاية ورقلة:

- دائرة الحجيرة : عز الدين حمادي.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمَّن التَّعيين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الشؤون الخارجية :

- عبد العزيز لحيول، مكلّفا بالدّراسات والتلخيص لدى الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية،
- عبد المجيد نعمون، مكلّفا بالدّراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلّف بالجالية الوطنية بالخارج،
- مرزاق بجاوي، مديرا لبلدان أوروبا الغربية بالمديرية العامة لأوروبا.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مديرين للمجاهدين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 يعيّن السادة الآتية أسماؤهم مديرين للمجاهدين في الولايات التالية :

- محمد بلدية، في ولاية بسكرة،
- لخضر بومعراف، في ولاية البويرة،
- محمد الصالح المهرات، في ولاية تامنغست،
  - محند أكلى موكاح، في ولاية المدية،
    - كريم غضبان، في ولاية الوادي،
    - بلحاج قادري، في ولاية غليزان.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمَّن تعيين مدير البيئة في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 يعيّن السيّد محمد كرفاوي، مديرا للبيئة في ولاية بسكرة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمَّن تعيين مدير التربية في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 يعيّن السّيد دحدوح يعقوبي، مديرا للتربية فى ولاية بسكرة.

مرسوم رئاسيَّ مؤرَّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمَّن تعيين مديرين للثقافة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للثقافة في الولايات الآتية:

- العيد شيتر، في ولاية الجلفة،
- عبد الكريم بلكيحل، في و لاية و رقلة،
  - جيلاني زبدة، في ولاية تيبازة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمَّن تعيين مدير التجارة في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 يعين السيد نجيم بلجنة، مديرا للتجارة في ولاية أدرار.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين عميد كلية المقوق والعلوم السياسية بجامعة سعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 يعين السيد الشيخ سعيدي، عميدا لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سعيدة.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمَّن تعيين الأمين العامُ لجامعة ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جـمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 يعيّن السيّد مسعود سقاى، أمينا عاما لجامعة ورقلة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمَّن تعيين مدير التكوين المهنى في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 19 جـمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 يعين السيّد أحمد زقنون، مديرا للتكوين المهني في ولاية الجزائر.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة السكن والعمران.

بموجب مرسوم رئاسي مسؤرخ في 19 جسمادى الأولى عام 1433 المسوافيق 11 أبسريسل سنة 2012 تعين الآنسسة ليلى شويكرات، نائبة مدير للتجهيزات العمومية بوزارة السكن والعمران.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمنان تعيين مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 يعين السيد محمد مرجاني، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقارى بالأغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 جسادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 يعين السيد السعيد روبة، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري بتيبازة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات بمستفانم.

بمسوجب مسرسسوم رئساسي مسؤر خ في 19 جمادى الأولى عام 1433 المسوافق 11 أبسريل سنة 2012 يعين السيد فتحي عبد الرحمان، مديرا للغرفة السولائية للصديد البحري وتربية المائيات بمستغانم.

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 8 يونيو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الفدمات بعنوان المفتشية العامة للمالية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المسؤرّخ في 14 جمسادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مسايو سننة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 8 يونيو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العامل بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المفتشية العامة للمالية،

### يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: تعدّل أحكام المادة الأولى من القرار السوزاري المشترك المسؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 8 يونيو سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة الأولى: يحدد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بمصالح المفتشية العامة للمالية، طبقا للجدول الآتى:

ىنىف	التص		التعداد حسب طبيعة عقد العمل							
الصنف الرقم	المينف	التعداد	التعداد (2+1)	التعداد	التعداد	دد المدة 2)	ع <b>ق</b> د مح 2)	حدد المدة	ع <b>قد</b> غیر م 1)	مناصب الشغل
الاستدلالي الأدنى		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل				
		15	_	-	15	-	عامل مهني من المستوى الأول			
200	1	13	_	_	_	13	حار س			
		10	_	_	_	10	عون خدمة من المستوى الأول			
219	2	14	_	-	_	14	سائق سيارة من المستوى الأول			
240	3	10	_	_	_	10	عامل مهني من المستوى الثاني			
		5	-	-	-	5	عون خدمة من المستوى الثاني			
		8	-	-	-	8	عامل مهني من المستوى الثالث			
288	5	8	-	_	-	8	عون وقاية من المستوى الأول			
348	7	1	_	-	_	1	عون وقاية من المستوى الثاني			
<<		84			15	69	المجموع العام			

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 شوال عام 1432 الموافق 8 سبتمبر سنة 2011.

عن وزير المالية عن الأمين العام للحكومة الأمين العام وبتفويض منه ميلود بوطبة المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

**\*** 

قىرار وزاري مسترك مؤرخ في 13 شوال عام 1432 الموافق 11 سبتمبر سنة 2011، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة المالية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007

الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المواد 76 و98 و 133 و 172 و 197 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

### يقرران ما يأتى:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 76 و98 و133 و172 و197 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية لوزارة المالية، كما يأتى:

العدد	المناصب العليا	الشعب
6	مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	
6	ملحق بالديوان في الإدارة المركزية	الإدارة العامة
2	مساعد بالديوان	
1	مكلف بالاستقبال والتوجيه	
2	مكلف ببرامج الترجمة – الترجمة الفورية	الترجمة - الترجمة الفورية
1	مسؤول قواعد المعطيات	
1	مسؤول الشبكة	الإعلام الآلي
1	مسؤول المنظومات المعلوماتية	
1	مكلف بالبرامج الإحصائية	الإحصائيات

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 شوال عام 1432 الموافق 11 سيتمبر سنة 2011.

> عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قىرار وزاري مسترك مورخ في 13 شوال عام 1432 الموافق 11 سبتمبر سنة 2011 يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المرزنية للمديرية العامة للميزانية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المواد 76 و 98 و 133 و 172 و 197 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

### يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 76 و98 و133 و172 و197 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العلياذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للميزانية وفقا للجدول الآتي:

عدد المناصب	المناصب العليا	الشعب
6	مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	الإدارة العامة
1	مكلف ببرامج الترجمة - الترجمة الفورية	الترجمة - الترجمة الفورية
1	مسؤول قواعد المعطيات	
1	مسؤول الشبكة	الإعلام الآلي
1	مسؤول المنظومات المعلوماتية	
4	مكلف بالبرامج الإحصائية	الإحصائيات
1	مكلف بالبرامج الوثائقية	الوثائق والمحفوظات

الملاّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 شوال عام 1432 الموافق 11 سبتمبر سنة 2011.

عن وزير المالية عن الأمين العام للحكومة الأمين العام وبتفويض منه ميلود بوطبة المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1432 الموافق 12 سبتمبر سنة 2011، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب بعنوان المدرسة الوطنية للضرائب.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 339 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 25 أكتوبر سنة وطنية للضرائب،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

### يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المدرسة الوطنية للضرائب كما يأتي:

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن
1	رئيس مطعم
1	مسؤول المصلحة الداخلية

لللدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شوال عام 1432 الموافق 12 سبتمبر سنة 2011.

عن وزير المالية عن الأمين العام للحكومة الأمين العام وبتفويض منه ميلود بوطبة المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

### وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليوسنة 2011، يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايوسنة 2010 الذي يحدد عدد المناصب العليا لأسلاك الأساتذة الداحثين.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010 الذي يحدد عدد المناصب العليا لأسلاك الأساتذة الباحثين،

### يقررون ماياتي:

الملدة الأولى: يعدل ويتمم هذا القرار الجدول الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010 والمذكور أعلاه.

الملاة 2: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار الموزاري المشترك المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 24 مايو سنة 2010 والمذكور أعلاه، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

الملدة 3: يستشر هسذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011.

وزير التعليم العالي عن وزير المالية والبحث العلمي الأمين العام رشيد حراوبية ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة وبتقويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

### الجدول الملحق

المجموع	مسؤول فريق الاختصاص		مسؤول فريق ميدان التكوين	المؤسسات الجامعية
24	20	2	2	جامعة الجزائر 1
84	73	8	3	جامعة الجزائر 2
94	77	13	4	جامعة الجزائر 3
225	169	45	11	جامعة بجاية
194	155	30	9	جامعة البليدة
185	142	34	9	جامعة بومرداس
191	148	33	10	جامعة الشلف
108	70	26	12	جامعة الجلفة
116	79	27	10	جامعة الأغواط
92	62	21	9	جامعة المدية
104	78	15	11	جامعة تيز <i>ي</i> وزو
				جامعة هواري بومدين للعلوم
240	203	32	5	والتكنولوجيا
337	267	59	11	جامعة عنابة
211	160	40	11	جامعة باتنة
170	117	42	11	جامعة بسكرة
330	261	58	11	جامعة قسنطينة
138	99	29	10	جامعة قالمة
114	79	25	10	جامعة جيجل
134	99	24	11	جامعة المسيلة
146	105	30	11	جامعة ورقلة
122	81	30	11	جامعة أم البواقي
146	106	30	10	جامعة سطيف
131	100	22	9	جامعة سطيف جامعة سكيكدة
				جامعة الأمير عبد القادر للعلوم
43	35	5	3	
127	85	32	10	الإسلامية - قسنطينة جامعة تبسة
32	14	10	8	جامعة أدرار
63	37	17	9	جامعة بشار
98	65	23	10	جامعة معسكر
191	142	38	11	جامعة معسكر جامعة مستغانم
153	109	34	10	جامعة وهران
90	59	21	10	جامعة سعيدة
190	150	30	10	جامعة سيدي بلعباس
90	64	16	10	جامعة تيارت

### الجدول الملحق (تابع)

المجموع	مسؤول فريق الاختصاص	مسؤول فريق شعبة التكوين	مسؤول فريق ميدان التكوين	المؤسسات الجامعية
247	191	45	11	جامعة تلمسان
159	129	25	5	جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا
51	30	13	8	المركز الجامعي البويرة
112	73	28	11	المركز الجامعي خميس مليانة
48	27	14	7	المركز الجامعي غرداية
9	2	2	5	المركز الجامعي تامنغست
78	47	22	9	المركز الجامعي الوادي
32	17	11	4	المركز الجامعي الطارف
79	53	18	8	المركز الجامعي برج بوعريريج
72	44	19	9	المركز الجامعي خنشلة
82	54	18	10	المركز الجامعي سوق أهراس
20	8	7	5	المركز الجامعي ميلة
6	0	0	6	المركز الجامعي غليزان
20	10	7	3	المركز الجامعي عين تيموشنت
2	0	0	2	المركز الجامعي النعامة
21	9	7	5	المركز الجامعي تيسمسيلت
6	3	2	1	المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت
12	7	4	1	المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا
5769	4214	1143	412	المجموع العام

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 8 ربيع الأول عام 1433 الموافق أول فبراير سنة 2012، يحدُد كيفيات التكفل بمصاريف النقل والإقامة للأستاذ الباحث الاستشفائي المامعي أو الأستاذ الباحث الذي يعمل في الفارج المدعو للقيام بنشاطات البحث في إطار البرامج الوطنية للبحث.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمّن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-232 المؤرّخ في 23 شوّال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدّد شروط ممارسة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث نشاطات البحث وكذا كيفيات مكافأتهما،

### يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-232 المؤرّخ في 23 شوّال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات التكفل بمصاريف نقل وإقامة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث الذي يعمل في الخارج المدعو للقيام بنشاطات البحث في إطار البرامج الوطنية للبحث.

### المادّة 2: مصاريف النّقل:

تتمثل مصاريف النقل في سعر تذكرة تنقل الأستاذ المعني إلى المؤسسة التي ينتمي إليها كيان البحث، ذهابا وإيابا بالكيفية المباشرة.

يمكن أن يأخذ هذا التكفل شكلا من الأشكال الآتية:

- منح تذكرة سفر من الدرجة الأولى من قبل كيان البحث،
- ضمان نقل الأستاذ المعني بواسطة وسائل المؤسسة التى ينتمى إليها كيان البحث،
- تعويض مصاريف النقل التي التزم بها الأستاذ المعني على حسابه الخاص بناء على تقديم وثائق قانونية تبرر ذلك.

### المادّة 3: مصاريف الإقامة:

يتكفل كيان البحث بمصاريف الإيواء والإطعام للمدة المحددة في رسالة الدعوة للأستاذ المدعو.

يمكن أن يأخذ هذا التكفل شكلا من الأشكال الآتية:

- ضمان الإطعام والإيواء في ظروف ملائمة باستعمال وسائل المؤسسة التي ينتمي إليها كيان البحث، عندما تتوفر المؤسسة على هياكل استقبال،
- التكفل بمصاريف الإطعام والإيواء لدى مؤسسة فندقية، عندما لا تتوفر المؤسسة على هياكل استقبال.

المائة 4: يتم التكفل بالمصاريف الناتجة عن الخدمات المذكورة في المادّتين 2 و 3 أعلاه، على حساب ميزانية التسيير لكيان البحث والممنوحة له في إطار تنفيذ المشاريع الوطنية للبحث.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الحزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق أوّل فبراير سنة 2012.

وزير المالية كريم جود*ي*  وزير التعليم العالي والبحث العلمي رشيد حراوبية

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 26 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 31 مارس سنة 2011، يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ.

إنّ وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 10 - 236 المؤرّخ في 28 شـوّال عـام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم، لا سبّما المادّة 97 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

### يقرران ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 97 من المرسوم السرّئاسيّ رقم 10 – 236 المؤرّخ في 28 شـوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ.

المادة 2: يمكن تعويض كفالة حسن التنفيذ باقتطاعات حسن التنفيذ فيما يخص صفقات الدراسات والخدمات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للمادة 99 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 – 236 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم.

المادة 3: تحدد قائمة صفقات الخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ كما يأتي:

- الصفقات المتعلقة بإيواء وإطعام الوفود بمناسبة الزيارات الرسمية أو تنظيم المؤتمرات والملتقيات ومختلف التظاهرات العلمية والتقنية،
  - الصفقات المتعلقة بمصاريف النقل،

- الصفقات المتعلقة بالأعباء الملحقة (الماء والكهرباء والغاز ووسائل المواصلات السلكية واللاسلكية)،
  - الصفقات المتعلقة بمصاريف النشر والإشهار،
- الصفقات المتعلقة بمصاريف إنجاز وطباعة الشهادات الجامعية.

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 31 مارس سنة 2011.

وزير التعليم العالي وزير المالية والبحث العلمي كريم جودي رشيد حراوبية

### وزارة العلاقات مع البرامان

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، يتضمن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1432 الموافق أول يونيو سنة 2011، تجدد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان، كما يأتى:

ممثكل المصطفين		ممتكل الإدارة		الأســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
الأعضاء الإضانيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	المستون
				- المهندسون في الإعلام الآلي،
				- المتصرفون،
				- المترجمون - التراجمة،
				- الوثائقيون أمناء المحفوظات،
				- ملحقو الإدارة،
فاروق خليف	سهام مقطيف	نادية فيلوان	سمير لحول	- التقنيون في الإعلام الآلي،
		زوجة سلامة		- المحاسبون الإداريون،
كنزة بوركايب	الــــبـــاهــي بـن	سوادة عبد	جعفر توتي	- أعوان الإدارة،
زوجة لبني	عميروش	السلام		– الكتاب،
شريفة لدرع	وسيلة بلحنش	فاتح بومعراف	نورة عقون	– مساعدو الوثائقييـن
				- أمناء المحفوظات،
				- المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي،
				- الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي،
				- العمال المهنيون،
				– سائقو السيارات،
				– الحجاب.